

المدونة الكبرى

تكافأت البينتان في العدالة قال بن القاسم وعليه اليمين قلت فان كانت السلعة في يد رجل يدعيها لنفسه وهي دار فأقمت البينة أنها لي وأقام رجل آخر البينة أنها له وتكافأت بينتي وبينته قال لا تؤخذ الدار من الذي هي في يديه لأن بينة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبها وجرحتها فسقطتا وقال غيره ليس هذا تجريحا ولكنهما لما تكافأت البينة صارا كأنهما لم يأتيا بشيء وبقيتا على الدعوى في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البينة قلت أرأيت لو أن سلعة في يدي ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعت أنا أنها لي وهي في يدي وأقمت البينة قال قال لي مالك هي للذي في يديه إذا تكافأت البينة قال بن القاسم وعليه اليمين قلت فان كانت السلعة ليست في يده واحد منهما فادعي رجل أنها له وقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك قال بلغني عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعي الشيء ويأتي غيره يدعيه وليس هو في يد واحد منهما فيأتي هذا بيينة وهذا بيينة قال قال مالك ينظر إلى أعدل البينتين وإن قلوا فيقضى بالحق لصاحبهم فان كانوا سواء وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الامام منعهم إياه منعهم حتى يأتوا بيينة أعدل منها قال وإن كان مما لا ينبغي للامام أن يقره ويرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيما نهما كالشيء الذي لم يكن لهما فيه شهادة فان كان ما ادعيا شيئا قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له قال وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض فيأتي هؤلاء بيينة ويأتي هؤلاء بيينة فانه ينظر في ذلك إلى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم وإن كانوا أقل عددا فان لم يكن إلا تكافيا وتكاثرا لم أرها شهادة وكانت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا قلت وما معنى قول مالك حتى تستحق بأثبت من هذا قال حتى يأتى أحدهما بيينة هي أعدل من الأولى